



المملكة الأردنية الهاشمية  
رئاسة الوزراء  
الجريدة الرسمية



عمان : الثلاثاء ١٤ صفر سنة ١٤٤٣ هـ. الموافق ٢١ أيلول سنة ٢٠٢١ م

رقم العدد: ٥٧٤٥

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية  
الموقع على شبكة الانترنت : [WWW.Pm.gov.jo](http://WWW.Pm.gov.jo)



**الجريدة الرسمية  
للمملكة الأردنية الهاشمية**

تصدر عن رئاسة الوزراء/مديرية الجريدة الرسمية  
الموقع على شبكة الانترنت : [www.pm.gov.jo](http://www.pm.gov.jo)

فهرس العدد (٥٧٤٥) \*\*\*\*\* الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢١

**بلاغ رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢١**

**صادر بالاستناد لأحكام أمر الدفاع رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٠**

**بلاغ رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢١****صادر بالاستناد لأحكام أمر الدفاع رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٠**

استناداً لأحكام البند (ثامناً) من أمر الدفاع رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٠، أقرر اصدار البلاغ التالي:-

أولاً : يلغى مطلع البند (خامساً) من البلاغ رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٠ ويستعاض عنه بما يلي:

" يخصص للمؤمن عليه المستفيد من برنامج استدامة والذي يعمل في أحد القطاعات والمنشآت الأكثر تضرراً المحددة بموجب التعليمات الصادرة عن مدير عام المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي ما نسبته (١٠٠%) من أجره المعتمد بحيث يتم دفع (٦٠%) منها من مخصصات البرنامج و(٤٠%) مساهمة من المنشأة ، على أن يتم مراعاة ما يلي:"

ثانياً: يلغى البند (سابعاً) من البلاغ رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٠ المضاف بموجب البلاغ رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢١، ويستعاض عنه بما يلي:

سابعاً: ١- مع مراعاة الفقرتين (١) و(٣) من البند (خامساً) من البلاغ رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٠ يخصص للمؤمن عليه العامل في القطاعات والمنشآت المحددة بموجب التعليمات الصادرة عن مدير عام المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي ما نسبته (٨٥%) من أجره المعتمد بحيث يتم دفع (٨٠%) منها من مخصصات برنامج استدامة و(٢٠%) مساهمة من المنشأة .  
٢- يكون الحد الأعلى لمساهمة برنامج استدامة المشار اليه في الفقرة (١) من هذا البند (٨٠٠) دينار شهرياً للعامل الواحد.

ثالثاً: تطبق أحكام البندين (أولاً) و(ثانياً) من هذا البلاغ لمدة أربعة أشهر تبدأ من شهر أيلول لسنة ٢٠٢١ وتنتهي في نهاية شهر كانون أول لسنة ٢٠٢١.

رابعاً: ١- على الرغم مما ورد في الفقرة (٢) من البند (ثانياً) من أمر الدفاع رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٠ المعدل بمقتضى البند (ثانياً) من البلاغ رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١ ، على المنشأة شمول العاملين غير الأردنيين لديها من غير المشمولين بأحكام القانون خلال مهلة لا تتجاوز ٣١/١٠/٢٠٢١.

٢- في حال عدم التزام المنشأة بأحكام الفقرة (١) من هذا البند ، يتم شمول العاملين غير الأردنيين بأحكام قانون الضمان الاجتماعي اعتباراً من تاريخ التحاقهم بالعمل مع تحميل المنشأة الفوائد والغرامات المنصوص عليها في القانون.

خامساً: لرئيس الوزراء تعديل أي من أحكام هذا البلاغ بموجب بلاغات يصدرها لهذه الغاية

٢٠٢١/٩/١٦

رئيس الوزراء

الدكتور بشر هاني الخصاونة

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*